

## المجلس ) 97 ( | شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفع بعلومه وعلوم شيخنا في الدارين أمين. وإن اعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبة ويجزى عنه وإن عوفي بعد - 00:00:00

ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها. وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح واما تمل زماه اخرج من تركته. باب المواقت ومقاييس اهل المدينة كيف واهل الشام ومصر والمغرب زحفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرب واهل المشرق ذات عرق - 00:00:20

ومن حج من أهل مكة فمنها تقدم لنا ما يتعلق بحكم العمرة في الدرس السابق وذكرنا ان العلماء رحمهم الله اختلفوا في العمرة هل هي واجبة او ليست واجبة؟ على ثلاثة اقوال المشهور من مذهب الامام احمد والشافعي انها واجبة - 00:00:50 الرأي الثاني رأي مالك او رأي ابي حنيفة ومالك انها سنة اه الرأي الساري في اختيار شيخ اسلام تيمية رحمة الله انها واجبة الا على المكي. فأهل مكة لا تجب عليهم العمرة. ذكرنا ادلة كل قول وذكرنا ان - 00:01:20

الادلة الواردة في هذه المسألة سواء ما استدل به الموجبون او استدل به غير الموجبين انها لا تخلو من مقام. فيها ضعف. وذكرنا ان الأقرب ان العمرة واجبة ومما يدل على الوجوب حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه وفيه - 00:01:50 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الحج الاصغر. وايضا ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. شبك بين اصابعه - 00:02:26

وايضا تقدم لنا من المسائل هل يجب الحج على الفور او التراخي وان جمهور اهل العلم يرون ان الحج يجب على الفور وان الشافعية يقولون بان الحج يجب على التراخي. لا بأس ان يؤخر ما لم يخشى العطب. وذكرنا ان الصواب في هذه المسألة هو ما - 00:02:46 فذهب اليه جمهور اهل العلم للقاعدة الاصولية ان الامر المطلق المجرد عن قرائن انه يقتضي الفورية وورد عن عمر رضي الله تعالى عنه بساند صحيح انه قال من كان ذا ميسرة - 00:03:16

فلم يحج فليempt ان شاء يهوديا او نصريانيا. وايضا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان الحج فرض في السنة التاسعة وان هذا ما عليه اكثرا اهل العلم خلافا للشافعية رحمة الله في ان الحج - 00:03:36

فرض في السنة السادسة كذلك ايضا من قال بأنه فرض في السنة الخامسة وان اصول الاقوال في هذه المسألة ان الحج فرض في السنة التاسعة كما هو قول اكثرا اهل العلم رحمهم الله ثم بعد ذلك - 00:03:56

قال مؤلف رحمة الله تعالى في درس اليوم وان اعجزه كبر او مرض لا لزمه ان يقيمه. من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب نعم هذه المسألة تقدمت تكلمنا عليها وذكرنا ان القدرة في الحج تنقسم ثلاثة اقسام - 00:04:16

القسم الاول القدرة بالمال والبدن. فإذا كان قادرا بماله وببدنه فيجب وعليه ان يحج فورا. القسم الثاني القدرة بالبدن دون المال ان يكون قادرًا بما بيده دون ماله هذا كما قال المالكية رحمة الله اذا كان يستطيع ان يمشي وله حرفه - 00:04:46 صنعة يحترف يمكن من ان يحترف ويكتسب يأكل هذا يجب عليه ان يحج. او كان مثله من يخدم الناس. فإذا كان يستطيع ان يمشي ويختتم اذا كان مثله يخدم فهذا يجب عليه ان يحج. اما اذا كان يستطيع - 00:05:16

ان يمشي لكنه ليس ذا حرفه. ولا يخدم مثله فهذا لا يجب عليه ان يسأل الناس القسم الثالث ان يكون قادرا بماله دون بده فهذا يلبي في الحج. يجب عليه - [00:05:46](#)

ان ينبع في الحج وذكرنا دليل ذلك من حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في قصة الختعمية التي ذكرت ان اباها ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على - [00:06:06](#)

داخلة افاحج عنه؟ قال حجي عنه. رواه البخاري ومسلم. قول المؤلف رحمه الله من حيث وجب. هذا المشهور الامام احمد انه يجب ان يكون النائب من حيث وجب الحج عن منبع. فمثلا اذا كان - [00:06:26](#)

المنيب الذي لا يستطيع بيده لمرض لا يرجى برؤه او لكبر اذا كان الاهل هذه البلدة. فانه يجب عليه ان ينبع من هذه البلدة. هذا المشهور المذهب الامام احمد رحمه الله وقالوا بان القطاء يحكي الاجل. نعم. ان القطاء يحكي الاجل - [00:06:46](#)  
الرأي الثاني انه يجب ان تكون الانابة من الميقات. اما الرأي الثاني ان الانابة يجب ان تكون من الميقات كما ذهب اليه مالك والشافعي رحهم الله والصحيح في ذلك انه لا تجب الانابة لا من حيث - [00:07:16](#)

البلد المنيب ولا من حيث ميقات المنيب. بل لو انباه من مكة اجزا ذلك. او حتى ولو انباه من عرفة اجزا ذلك بان المسافة هذه ليست مقصودة لذاتها انما هي مقصودة لغيرها. فالسعي الى مكة هذا ليس مقصودا لذاته بل هو مقصود - [00:07:36](#)

لغيره واذا كان كذلك فانه اذا حصل فلا يلزم تحصيله. قال المؤلف رحمه الله ويجزئ عنه عوفي بعد الاحرام يعني سورة المسألة رجل عاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه. ولنفرض انه مريض بالسرطان. ومن المعلوم ان امراة السرطان - [00:08:08](#)  
اليوم انها من الامراض المهلكة التي لا يرجى برؤ صاحبها فهو عاجز عجزا لمرض لا يرجى امرؤه فأناب من يحج او يعتمر عنه. ثم بعد ذلك اوفي باذن الله عز وجل. هذا المنيب - [00:08:38](#)

عوفي فهل يجزئ حج النائب عنه؟ او نقول يجب عليه ان يحج مرة اخرى يقول هذه المسألة تنقسم الى ثلاثة اقسام. هذه المسألة تنقسم الى ثلاث اقسام. القسم الاول ان - [00:08:58](#)

معافي قبل شروع النائب في الاحرام. قبل دخوله في الاحرام. قبل ان يحرم عافاه الله عز فهذا لا يجزئه حج النائب. طيب كيف يكون الحج هنا؟ ها؟ الحج هنا الان النائب دخل - [00:09:18](#)

ما يدرى ما علم دخل واهل بالحج الى اخره او اهل بالعمره الى اخره نقول بان الحج افضل اول عمرة تقول للمنيب تقول للمنيب نفلا. وعليه النفقه. اذا اذا اتفق على نفقه. وهذه من - [00:09:38](#)  
التي يعني بها يقال رجل صح نفل حجه قبل فرضه. نعم صح عن نفل حجه في قبل فرضه الاصل انه لا يصح النفل قبل الفرض حتى لو ان شخصا نعم لو ان شخصا احرم - [00:09:58](#)

الحج نفلا قال تطوعا لله ينقلب فرضا. يعني ينقلب فرضا الحج من اوسع عبادات فيما يتعلق بالنية. من اوسع العبادات فيما يتعلق بالنية نسك الحج الخلاصة في هذا القسم انه اذا عوفي المنيب قبل ان يشرب - [00:10:18](#)

النائب في في الحج قبل ان يحرم في الحج او العمرة نقول بان ان الحج لا يجزئه فرضا وانما يكون نفلا له وعليه النفقه. القسم الثاني ان تكون المعافاة بعد فراغ النائب من النسك. يعني بعد ان انتهى النائب من نسك - [00:10:47](#)

حج او نسك العمرة عافاه الله عز وجل. فهذا يجزئه بالاجماع. القسم الثالث ان تكون المعافاة بعد الدخول وقبل الفراغ بين هذين القسمين. نعم بعد الدخول وقبل الفراغ فلعلما رحهم الله تعالى في ذلك قوله. القول الاول نعم القول - [00:11:17](#)

اول قوله المؤلف ويجزئه وان اوفي بعد الاحرام. القول الاول انه يجزئه. ما دام ان النائب احرم النسك فانه يجزئه. ولو قبل تمام النسك. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ويستدلون على ذلك قالوا كالمتع المتمتع كما سأتينا يجب عليه هدي - [00:11:47](#)

اذا لم يجد هديا فانه يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة وسبعة اذا رجعتم يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج.  
ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله. لو انه شرع في صيام الثلاثة - [00:12:17](#)

ثم بعد ذلك قدر على الهدي. هل يجب عليه ان يقطع الصيام وان يرجع الى الهدي؟ نقول لا يجب عليه. فكذلك ايضا هنا. نعم هذا كذلك طيب الرأي الثاني انه لا يجزئه وانما هو وانما يكون نفلا له. نعم - [00:12:37](#)

الرأي الثاني انه لا يجزئه ويكون نفلا له وهذا وجه عند الحنابلة رحمهم الله تعالى واستظهره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله استظهره شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى انه لا يجزئه على هذا يكون نفع - [00:12:57](#)

واستلوا على ذلك قالوا بانه قدر على الاصل قبل تمام البدن. ما دام انه قدر على الاصل قبل تمام البدل فانه يجب عليه ان ينتقل الى ماذا؟ الاصل وش نظيره - [00:13:17](#)

ماذا؟ نظيره المتيمم. المتيمم اذا قدر على الماء. نعم اذا قدر على الماء بعد ان شرع في الصلاة. فانه يجب عليه ماذا؟ ها؟ يجب عليه ان يقطع صلاته وان يتوضأ وان يعيid الصلاة. وسيق ان رجحنا وش رجحنا في هذه المسألة - [00:13:37](#)

ايده ها؟ ايوه اذا صلی رکعة ذكرنا قلنا الراجح انه اذا صلی رکعة فانه في صلاته. واما اذا لم يصلی رکعة فانه يقطع. نعم. فانه دليل ذلك قول النبي صلی الله عليه وسلم - [00:14:07](#)

من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ايضا هنا نقول ايضا هنا نقول. نقول الصواب في هذه المسألة هنا ان انه ان وقف بعرفة فقد ادرك الحج خلاص. ان وقف النائم بعرفة ثم عوفي ها؟ يجزئه او لا يجزئه - [00:14:27](#)

نقول بانه يجزئ. اما ان عوفي قبل ان يقف بعرفة فانه لا يوتر. يكون نفي. هذا الاقرب. لانه ما دام انه وقف بعرفة يقول بانه ادرك الحج حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي ان النبي صلی الله عليه وسلم قال - [00:14:47](#)

الحج عرفة. فاذا وقف النائم بعرفة قبل ان يعافي. مجرد انه وقف بعرفة خلاص الان تم الحج اذا وقف في وقت الوقوف مجرد انه وقف نقول بان الحج قد تم. فاذا كان اذا كانت معافاته بعد الوقوف بعرفة - [00:15:07](#)

فانه يمسكه. اما اذا كان قبل الوقوف فانه لا يجزئه. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محارمها. يشترط بوجوبه عن المرأة وجود محرم وهذا هو المشهور من المذهب. ان وجود المحرم للمرأة - [00:15:27](#)

من شرائط الوجوب. والوجه الثاني في المذهب الوجه الثاني في المذهب ان محرم المرأة ليس من شرائط الوجوب. وانما هو من شرائط اللزوم وليس من شرائط الوجوب الذين قالوا بانه من شرائط الوجوب كما هو المشهور بالمذهب قالوا بان الله سبحانه وتعالى يقول والله - [00:15:57](#)

للناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والمرأة اذا لم تجد مرأة محرما فانها ليست مستطيبة المرأة اذا لم تجد محرما فانها ليست مستطيبة. وهذا القول هو الصواب. ان المحرم - [00:16:29](#)

من شرائط الوجوب وليس من شرائط اللزوم لزوم الادب. نعم لزوم الادب. طيب وش يترتب؟ هل هناك هل هناك ثمرة بين القولين الذين قالوا بانه من شرائط الوجوب؟ او قالوا بانه - [00:16:49](#)

من شرائط لزوم الاداء هل هناك ثمرة للخلاف؟ او نقول بان الخلافة لا ثمرة له ها؟ نقول الخلاف له ثمرة. ان قلنا بانه من شرائط لزوم الادب يجب عليه ان تعزم على الحج او لا يجب عليه - [00:17:09](#)

لا يجب لانه ما وجب عليها اصلا. كيف نقول يجب وهم اه يجب عليهما ان تعزم على الحج وهو ما وجب عليها. وان قلنا بانه من شرائط لزوم الادب يجب عليها ان تعزف لان الحج قد ترتب في ذمتها - [00:17:29](#)

لكن ما يجب عليها ان تؤدي. لا يلزمها ان تؤدي حتى تجد المحرم. لانه لا يجوز لها ان تسافر الا بمحرم هذه الثمرة الاولى. الثمرة الاولى العزل ان قلنا بانه من شرائط الوجوب. لا يجب ان تعزم. وان قلنا بانه - [00:17:49](#)

من شرائط لزوم الادب فانه يجب عليها ان تعزم وانها متى وجدت المحرم فانها تحج. هذه الثمرة الاولى. الثمرة الثانية لو ماتت ولم تحج. اذا قلنا بانه من شرائط الوجوب هل يخرج من التركة او لا يخرج؟ يقول - [00:18:09](#)

لا يخرج من الترفة لانه لم يجب عليها. وان قلنا بانه من شرائط لزوم الادب فانه يخرج من لانه قد وجب عليها لكنها ما تمكنت من السفر لعدم وجود المحرم. يقول المؤلف رحمه الله - [00:18:29](#)

لوجوبه على المرأة وجود محرمتها. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم - 00:18:49

رواه البخاري ومسلم. ويؤخذ من الحديث نعم ان المرأة لا يجب عليها الحج. نعم لا يجب عليها الحج حتى تجد المحرم. وكذلك ايضا لا يجوز لها ان تسافر الا مع محرم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تسافر امرأة الا مع محرم. لهذا نفهم ان ما ذهب اليه بعض اهل العلم انها تخرج - 00:19:09

مع جماعة النساء نعم انها تخرج مع جماعة النساء او تخرج مع حرة مسلمة ثقة الى اخره او تخرج مع فاكثر الى اخره ان هذا الكلام ان هذا الكلام كله فيه نظر. نعم هذا لهم ادام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:39

لا تسافر امرأة الا مع محرم الحديث نص واضح في هذه المسألة بل في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال رسول الله اني اكتتبت في غزوة کذا وكذا - 00:19:59

وان امرأتي خرجت حاجة. قال انطلق فحج مع امراتك. مع ان امراته خرجت مع من؟ مع الصحابة. رضي الله تعالى عنهم. فامر النبي وسلم من يترك الجهاد وان ينطلق وان يحج مع امراته. قال وهو زوجها - 00:20:19

هذا بالاجماع. نعم زوجها يعني محرمتها في السفر. زوجها او من تحرم عليه على بنسوب او سبب مباح. المحرمات على التأييد والمحرمات على التأكيد هذا سيأتي بحثهن ان شاء الله في كتاب النكاح. المهم ان محرم المرأة وزوجها. او من تحرم - 00:20:39  
عليه على التأييد بنسوب. بنسوب مثل ابيها وان علا وابنها وان نزل واخيها وعمها وخالها الى اخره او سبب مباح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كأخيها من الرضاعة وابيها - 00:21:09

من الرضاع الى اخره وقول المؤلف رحمة الله تعالى او سبب مباح يخرج ماذا؟ نعم يخرج السبب المحرم. نعم. قوله سبب مباح الى اخره. هذا يخرج السبب المحرم ويخرج ايضا - 00:21:29

الملاعنة الملاعن. الملاعنة على الملاعن. فالسبب المحرم كما نعم اه لو زنى بامرأة لو زنى بامرأة لوفالمشهور من المذهب ان السفات كالنكاح. واذا زنا بامرأة فان بنتها تحرم عليه. كما لو تزوج هذه المرأة ودخل بها - 00:21:49

فان بنتها تحرم عليه. وان امها تحرم عليه. هم يعطون السفاح كالنكاح. ام المزنى محرم عليك الى يوم القيمة. كام زوجتك محرمة عليك الى يوم القيمة. وبنت المزل بها محرمة - 00:22:19

عليك الى يوم القيمة كريبيتك انت الزوجة يقولون بانها محرمة عليك المهم هذا سبب ماذا؟ محرم. لا تكون محرم اذا قلنا بما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله. والملاعنة على الملاعن. ملاعنة على الملاعن - 00:22:39

سيأتينا اذا قذف الزوج زوجته بالزنا فالبينة او حد في ظهره او يلاعن. فاذا تلاعن اذا اراد اذا لم يكن عنده بينة اربعة شهود حد في ظهره ثمانون جلدة كانت محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة لكي يسقط الحد هنا ما يحتاج الى ماذا - 00:22:59

الى ان يلاحق. فاذا حصل اللعان اذا حصل اللعان حرمت عليه الملاعنة الى يوم القيمة. تحريم ابدي. هنا هل يكون محرما لها او نقول بانه لا يكون محرما لها؟ نقول بانه لا يكون لا يكون محرما لها. قال لك المؤلف رحمة الله - 00:23:28

وهو زوجها او من تحرم عليه على التأييد بنسوب او سبب مباح قال وان مات من لزمه اخرج من تركته يعني احكام المحرم احكام المحرم اذا اردت ان تعرف احكام المحرم فترجع الى ماذا؟ ترجع الى كتاب الحج. هنا في هذا - 00:23:48

يدرك الفقهاء رحمهم الله تعالى احكام المحرم يذكرون شروط المحرم وش يشترط في المحرم؟ يعني في الكتب في الشروحات المطولة تجد انه تعرضون لاحكام البحر. المحرم اشترط ان يكون مكلفا ان يكون بالغا عاقلا. هل يشترط ان يكون بصيرا او لا يشترط؟ هل يشترط - 00:24:18

ان يكون مسلما او لا يشترط الى اخره. هنا يتكلم العلماء رحمهم الله على شروط المحرم. كذلك ايضا ما هو السفر الذي يشترط له المحرم هل هو السفر الطويل؟ او ان انه كل سفر سواء كان طويلا او قصيرا - 00:24:38

وهم قالوا اذا قالوا سفر طويل يقصدون به ماذا؟ يقصدون به السفر الذي تقصير فيه الصلاة. يعني اربعة قرد فما فوق كذلك ايضا من

هي التي يشترط المحرم بسفرها؟ من هي؟ هل هي كل انش او انها - [00:24:58](#)  
بالغة او انها اه من لعورتها حكم الى اخره؟ نعم هم يقولون التي لعورتها حكم، يعني بلغت سبع سنوات فما فوق هذه هي التي يشترط المحرم لها. المهم اذا اردت ان تعرف احكام المحرم الى اخره فترجع الى ماذا؟ ها؟ ترجع الى - [00:25:18](#)

الحج في هذه الموضع يتكلم الفقهاء رحهم الله عن احكام المحرم قال وان مات من لزمه [00:25:38](#) الحج والعمرة فان فانهما يخرجان من من تركته. لأن هذا دين واجب في ذمته. والله عز وجل يقول من بعد وصية - [00:26:08](#) يوصى بها او دين. فإذا مات الشخص يبدأ بما يتعلق مؤن التجهيز ثم بعد ذلك الديون سواء كانت لله او للادميين ثم الوصايا ثم الميراث الحج او العمرة هذا دين في ذمته. فإذا لم يحج ولم يعتمر خلف تركة ها؟ فانه تخرج - [00:26:36](#)

فان فانه يخرج من تركته ما يدفع الى من يحج ويعتمر عليه. سواء اوصى بذلك او لم يوصي بذلك. يعني حتى وان لم يوصي بذلك. [00:26:56](#) ولان هذا دين ولا يحتاج الى وصية. وهذا مذهب الامام احمد - [00:27:16](#)

رحمه الله ومذهب الشافعي. والرأي الثاني انه لا يخرج من تركته الا اذا اوصى بذلك الثاني انه لا يخرج من تركته الا اذا اوصى بذلك. الشافعية والحنابلة استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:27:36](#) ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها ان امي نذرت ان تحج. فلم تحج حتى ماتت. افأحج عنها؟ قال النبي صلى الله عليه - [00:27:16](#)

سلم نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها؟ قالت نعم. قال اقضوا فالله الله احق بالوفاء اقضوا فالله احق بالوفاء. رواه البخاري. والرأي الثاني انه لا يخرج من تركته الا اذا اوصى بذلك ويستدلون على ذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال وان ليس للانسان - [00:28:06](#)

الا ما شاء. الانسان ليس له الا ما حصل وكسب. وقد مات الان نعم الان مات ها ولم يدخل لم يوصى ما دام انه مات ولم يوصى فانه لا يفرج. نعم لا يخرج من تركته - [00:28:06](#)

الا اذا اوصى فحينئذ يخرج لان الوصية يجب نعم يجب تنفيذها. ويظهر والله اعلم من يقال في مثل هذا ان كان الرجل قد فرط لان بعض اهل العلم اصلا قال ما يجزي عنه الحج. نعم اذا كان فرط - [00:28:26](#)

وتعمد ترك الحج وتهاون في ذلك. حتى ادركه الاجل. في ظهر ما ذهب اليه الحنفية المالكية واما اذا كان ما فرط لكن عنده نية وسيخرج لكنه لم اظهر التفريط البين الى اخره ثم وفاه الاجل الى اخره او كانت له اعذار فهذا يخرج - [00:28:46](#) يخرج من تركته. يكون من رأس المال. ليس من الثالث لان هذا الثالث الوصايا لان هذا الدين والديون تكون من رأس المال الا اذا اوصى ان يكون ذلك من الثالث. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:29:16](#)

باب المواقف باب المواقف يعني هناك احكام قبل ان ننتقل هناك احكام متعلقة بالنائب نأخذها على سبيل الاجمال. نعم هناك احكام متعلقة بالنائب نأخذها على سبيل الاجمال من هذه الاحكام نيابة المرأة عن الحج نيابة المرأة عن الرجل والرجل - [00:29:36](#) عن المرأة تقول بان هذا كله جائز ولا بأس به. آلا وقد دلت السنة على ذلك. المسألة الثانية المسألة الثانية. هل يشترط في النائب ان يكون - [00:30:06](#)

لقد حج عن نفسه او نقول بان هذا لا يشترط. نعم. هل يشترط في النائب ان يكون قد حج عن نفسه؟ او ان هذا ليس شرطا. المشهور من مذهب الامام احمد ومذهب الشافعي انه يشترط في النائب ان يكون قد حج - [00:30:26](#)

عن نفسه. والرأي الثاني الرأي الثاني عند الحنفية والمالكية ان هذا ليس شرطا. الشافعية والحنابلة استدلوا على ذلك بحديث ابن عباس في قصة شبرمة حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في قصة - [00:30:46](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجل يقول ليك عن شبرمة فسألها سلم من شبرمة؟ فقال اخ لي او قريب فقال حجت عن نفسك؟ قال قال حج عن نفسك ثم حج عن شبر. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرها. آلا وقد دلت السنة على ذلك. المسألة الثانية المسألة الثانية. لكن هذا الحديث هذا الحديث لا يثبت مرفوعا. لأن مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت هذا رواه ابو داود وابن ماجة صحيحه

البيهقي الى اخره موضع كلام كثير بين المحدثين - 00:31:26

هل يصح مرفوعاً او انه لا يصح مرفوعاً الى اخره؟ والصواب انه لا يثبت مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم. نعم والذين قالوا بانه يجزى، استدلوا بحيث عمر المشهور انما الاعمال بالنيات. وهذا الرجل نوى ان الحج لفلان. نوى ان الحج - 00:31:46 لفلان ها والاقرب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة وهو وان نوى انه عن فلان انه ينقلب عن نفسه. وكما اسلفنا نعم كما اسلفنا ان اه ان الحج هو - 00:32:10

هو اوسع العبادات فيما يتعلق بالنية. ما يتعلق بالنية الحج هو اوسع العبادات. فالصواب في هذا هذه المسألة والاقرب والله اعلم وما ذهب اليه الشافعية والحنابلة. ايضا من المسائل المتعلقة بالتاييب اخذ الاجرة على النيابة في - 00:32:30

هل هذا جائز او ليس جائزه؟ هذا موضع خلاف. المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله. انه لا يجوز وعند الشافعية ان انه جائز. والشافعية هم اوسع المذاهب. في اخذ الاجرة على القرى. اخذ - 00:32:50

العبادات اوسع المذاهب في ذلك هم الشافعية. ولكن منهم دليل ستأنينا هذه المسألة ستأنينا ان شاء الله في باب الاجارة. في باب الاجارة. نعم ها والذي يظهر والله - 00:33:10

الله اعلم هو ما ذهب اليه الشافعية لحال سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. لكن كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. من اخذ ليحج - 00:33:30

فلا بأس اذا كان الشخص قصده باخذه لكي يحج ولكي يشارك الناس في هذا الموسم العظيم ويقف في تلك المواقف المباركة الى اخره. ويقضي حاجة أخيه فان هذا جائز ولا بأس بهما - 00:33:50

ومن حج ليأخذ فليس له علم عند الله من خلق اذا كان حجه انما هو لعرض الدنيا الى اخره فهذا ليس له عند الله من خلق. ايضا من المسائل هل تجوز النيابة - 00:34:10

في نفل الحج لمن كان قادراً او ان النياب في نفل الحج انما تكون للعجزة اما فرض الحج فانما هي للعاجز فقط. لكن نفل الحج. من كان قادراً على نفل الحج. فهل له ان ينوب - 00:34:30

وان يجلس او لا؟ هل مشهور بالمذهب ان له ذلك؟ هم يقولون تجوز النيابة في نفل الحج كله او بعضه. نعم كله ينوب زيداً من الناس لكي يحج عنه. او بعضه يقول مثلاً لفلان اذهب - 00:34:50

وارمي يعني الجمار وهو قادر على ذلك. اذهب وارمي يعني الجمار. او طفعني او نحو ذلك تجوز النيابة في نفل الحج كله او بعضه. وهذا فيه نظر. والصواب الرأي الثاني - 00:35:10

وفي هذه المسألة القول الثاني وان النيابة لا تصح في نفل الحج الا لمن كان عاجزاً. وهذا هو قول الشافعية ولديهم على ذلك ان الحج عبادة والعبادة توثيقية. ولم يرد - 00:35:30

لم ترد النيابة الا في حال العجز فقط. اما النيابة لم ترد الا في حال عجز فقط. ها المسألة الاخيرة الان نقل بها فيما يتعلق آآاحكام النائب النائب اذا - 00:35:58

فعل محظورات الاحرام. او ترك واجباً من واجبات الاحرام. فالفدية والدم على من يلزم. هل يلزم النائب؟ او يلزم المنيني  
نقول بان هذا ينقسم الى قسمين. يعني ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون النائب - 00:36:18

قد حج باجر معلوم. ان يكون النائب قد حج باجر معلوم. فهذا يقول رحمة الله الحج يكون مضموناً عليه. اذا كان قد حج باجر معلوم وهذا ما عليه من الناس اليوم يحج عن زيد عن فلان يعطيه الف ريال او الف ريال او ثلاثة الاف الى اخره - 00:36:50

حجۃ تكون مضمونة عليه. لو احصر لـ فعل محظوراً. لو اـ احتاج الى نفقة الى اخره. هذه كلها تلزم من؟ النائب. القسم الثاني الا يكون قد حج باجر معلوم وانما حج من نفقة - 00:37:20

فقط نعم حج من نفقة فقط. فـ ما يلزمـه يلزمـ النـائبـ منـ فـديـةـ اـنـىـ اوـ دـمـ وـنـحـوـ ذـكـ فـهـذـاـ لـيـسـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ الاـ اـذـاـ تـعـدـواـ فـرـطـ اـذـاـ تـعـدـ

وـفـرـطـ فـاـنـهـ يـكـونـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ لـكـنـ اـذـاـ لـمـ يـتـعـدـيـ وـلـمـ يـفـرـطـ فـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـظـمـونـاـ ثـمـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ - 00:37:40

تعالى باب المواقت الميقات في اللغة الحد واما في الاستيلاء فهو زمان العبادة ومكانه. والمواقيت تنقسم الى قسمين. القسم الاول مواقيت نكية والقسم الثاني مواقيت زمانية الحج له ميقاتان مكاني - [00:38:10](#)

و زمان المكان بدأ به المؤلف رحمة الله تعالى قال وميقات اهل المدينة ذي الفريضة بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث وهذا من احسن التأليف يعني اتباع الالفاظ الشرعية - [00:38:40](#)

هذا من احسن التأليف المؤلف رحمة الله بدأ بميقات اهل المدينة لكون هذا هو الوارد في الحديث ميقات اهل المدينة للحليفة الحليفة تصغير الحلفة والحلفة شجر معروف هناك. نعم شجر معروف هناك. ويسمى هذا الميقات بانيار علي. وقد انكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - [00:39:00](#)

ذلك وذلك ان العامة تدعى ان عليا قاتل فيه الجن. نعم وشيخ الاسلام تيمية رحمة الله انكر مثل هذه التسمية ولا شك ان الصواب هو التسمى بالالفاظ الشرعية وبالتسامي الشرعية الواردة في القرآن - [00:39:30](#)

قال وفي السنة وميقات ذي الحليفة يبعد عن المسجد النبوى بما يقرب من ستة اميال وكان في الزمن السابق كان خارجا عن المدينة في الزمن السابق. اما الان فلحقه العمran الان واصبح - [00:39:50](#)

داخل المدينة النبوية. وميقات ذي الحليفة هو ابعد المواقت عن مكة. ميقات ذي الحليفة ابعد المواقت عن مكة ويبعد الان ما يقرب من اربع مئة كيلو متر عن اه مكة قال واه - [00:40:10](#)

اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل اليمن يا نملة هذا الميقات الثاني ميقات اهل الشام ومصر وبلاد المغرب. ومن جاء على جهة تلك البلاد كلها او كل تلك البلاد ميقاتهم الجحفة. والجحفة سميت بهذا الاسم - [00:40:30](#)

ان السبيل اجتحفها واول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا ان ان تنقل حمى المدينة الى الجحفة وكان الجحفة يسكنها اليهود. فنقلت حمى المدينة الجحفة هجرت ثم بعد ذلك هجرها اليهود وتركها لما اخرج اليهود منها اه ذهب عنها الحمى - [00:41:04](#)  
باذن الله عز وجل. وكان الناس الى وقت قريب يحرمون من رابض. نعم يحرمون من رابغ مرابط قرية معروفة على ساحل البحر الاحمر مدينة كبيرة. لكن الان بنى في الجحفة - [00:41:34](#)

مسجد كبير. وعمر الميقات الموجود في الجحفة. فاصبح الان يحرم الناس من الكعبة اصبح الناس يكرمون من الجحفة.

والجحفة تبعد عن مكة بثلاث مراحل علماء يقولون ثلاث مراحل والمرحلة بالاميال تساوي عشرين ميلا يعني تبعد - [00:41:54](#)

ستين ها؟ كم؟ نعم. المهم انه تبعد بثلاث مراحل ويقولون المرحلة تساوي عشرين ميلا. تساوي عشرين ميلا. يعني تبعد ستين ميلا.  
نعم تبعد ستين ميلا تقريبا. نعم تقريبا. قال قال واهل اليمن يلملم نعم اهل اليمن يلملم - [00:42:24](#)

ميقات الجحفة هو ابعد المواقت عن مكة بعد ذي الحليفة. ميقات اليمن يلملم ويقال الملم يلملم هذه تطلق على جبل هناك يقال له يا نملم وتطلق ايضا على البقعة هناك تسمى - [00:43:04](#)

فيقال يا نملم يراد بذلك البقعة ويقال ايضا يلملم يراد بذلك الجبل وهذا الميقات يبعد عن مكة بمرحلتين. والمرحلة كما تقدم قوي عشرين ميلاد عشرين ميلا يعني فهي تبعد عن مكة بما يقرب من اربعين ميلا - [00:43:32](#)

قال واهل نجد قرن. نعم. ها هذا الميقات الثالث. ميقات اهل نجد والطائف قرن قال بعض العلماء قرن الثعالب نعم قرن الثعالب الثعالب وهذا فيه نظر فان قرن احمد ثعالب جبل مشرف على عرفات. وليس الثعالب هناك وانما - [00:44:02](#)

قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مني. نعم قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل مني. فتسميتها بقرن الثعالب هذا غير صواب. لكن يقال قرن المنازل. نعم قرن ويبعد قرن هذا عن مكة بمرحلتين. عندنا ثلاثة مواقت - [00:44:43](#)

مسافتها عن مكة متقاربة ينملم وقرن ذات عرق هذه مسافتها عن مكة في مرحلتين تقريبا. والمرحلة كما ذكرنا تساوي عشرين ميلا.  
نعم. قال قرن. وعلى حذاء قرن يحرم اهل الطائف من ماذا؟ لا هو الشيء الكبير هو قرن الصيغ الكبير هو قرن - [00:45:13](#)

لكن يحرمني من ماذا؟ على طريقه من جهة الهدى على طريقه من جهة الهدى الهدى هذا محادي لميقات قرن المنازل. قال المؤلف رحمة الله واهل المشرق ذات عرق العرق جبل دام الجبل الصغير اهل المشرق ذات عرق والعرق هو الجبل الصغير - [00:45:43](#)

وهذا الميقات ميقات ذات ارض هذا حجره الناس وحتى الان لم يعمر فيه مسجد حتى الان لم يؤمر به مسجد ولهذا الذين يأتون من المشرق يحرمون من ميقات من؟ نعم يحرمون من ميقات - [00:46:13](#)

هل نجد انهم يحرمون من الميقات؟ اهل نجد لكن آآ يعني تغير الطرق ربما انهم يمرون مع المدينة نعم يحرمون من ذي الحليفة. المهم ان ميقات ذات فرق لا يزال مهجورا الان. نعم ولم يبني فيه - [00:46:33](#)

مسجد. نعم لم يبني فيه مسجد كبقية المواقت. نعم. ولعله يبني فيه باذن الله. نعم قال المؤلف رحمة الله وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم. نعم الان قبل ان ننتقل - [00:46:53](#)

آآ ميقات ذات عرق اختلف فيه العلماء رحمهم الله هل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقته او انه عمر هو الذي وقته ها؟ للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان. الرأي الاول قالوا بان النبي - [00:47:20](#)

صلى الله عليه وسلم هو الذي وقته واستلوا على ذلك بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال محل محل اهل المدينة من ذي الحليفة. الى ان قال و محل اهل العراق من ذات عرق - [00:47:40](#)

وفيه قول سلم ومهل اهل البصرة واهل الكوفة نعم حد لهم او - [00:48:00](#) الله تعالى عنه لما اتاه اهل البصرة واهل الكوفة نعم حد لهم او -

لهم ميقات ذات عرض وعلى كل حال سواء قلنا بان الذي وقته هو النبي صلى الله عليه وسلم او الذي وقته هو عمر رضي الله تعالى عنه قال الخلاف هنا لا يترب عليه ولا ميقات ذات فرق عمر له سنة متتبعة عمر له سنة - [00:48:20](#)

رضي الله تعالى عنه. هم. وايضا نعرف ان ان الميقات ليس محددة الميقات منطقة واسعة. نعم منطقة واسعة. فمثلا ذي الحليفة كل تلك المنطقة كلها يحرم منها. قرن المنازل قرن المنازل ميقات اهل نجد. نعم. كل الوادي هناك؟ نعم. كل الوادي هناك تحريم منه -

- [00:48:40](#)

يعني يحرم منه. اذا احرمت من جميع الوادي هناك فانك تكون احرمت من الميقات. وقل مثل ذلك يعني قل ذلك اه في بقية المواقت او مثلا ما كان دون المواقت من البلدان. فان اهلها يهلوون منها - [00:49:10](#)

فمثلا اهل خليص يهلوون من اهل قريص. غيرهم اهل وادي فاطمة يهلوون من وادي فاطمة كل وادي خليص كل مدينة قريش يهلوون منها سواء اهل بيت من طرفها بعيد عن مكة او من طرفها - [00:49:30](#)

القريب من مكة. كل ذلك يصح لك ان هذا من جدة. تحريم من جميع جده. سواء كان من طرفها البعير بعيد عن مكة او تر فيها القريب الى مكة لكن لا تخرج من من عامر البلد او من عامر البلد - [00:49:50](#)

حتى تحرم. قال وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم. يعني هذه المواقت التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم هي لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم ويدل لذلك - [00:50:10](#)

الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحليفة لاهل المدينة ولأهل الشام التحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من - [00:50:30](#)

من غير اهلهن من اراد الحج والعمره. ومن كان دون ذلك فمهله من اهله. حتى اهل مكة يهلوون من مكة وهو في الصحيحين. قال ومن حج من اهل مكة فمنها - [00:50:50](#)

من حج من اهل مكة من مكة. يقول من حج من اهل مكة فانه يهلك من مكة. طيب لو من خارج مكة يجزئ او لا يجزئ؟ جمهور العلماء على انه يجزئ لكنهم يقولون اهل قبل الميقات. وهذا يفعله الان اهل مكة - [00:51:10](#)

تجد انهم يخرجون الى مني في اعمالهم ثم يهلوون من مني او يخرجون الى عرفات ويهلوون من عرفات فجمهور اهل العلم ان اذا اهلا من مكة فله ذلك وكذلك ايضا لو خرج الى مني واهل من مني فله ذلك وهل من - [00:51:30](#)

وغير المكي ايضا حتى الافق الافق اذا وردت مكة حاجا متمتعا وانتهى من العمرة لين يحرك من مكة لو احرم من مني يجزي او لا يجزئ يجزي او احرم من عرفات يقول بانه ماذا؟ نقول بانه - [00:51:50](#)

يجزي لكن عند الشافعية لا يجوز الا من داخل ماذا؟ من داخل مكة الشافعية رحمهم الله يقولون لا يجوز الا من داخل مكة. نعم والصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:52:10

ان المكي لو اهل من مكة او اهل من خارج مكة ان هذا جائز ومثله ايضا الافق الافق كما قلنا الافق اذا جاء متمتعا فانه سيعزم للحج من مكة. لكن لو احرم من خارج مكة - 00:52:30

فإن هذا مجزئ يقول أهـ السائل أحد الطالبـات رأـت مصحفـا مفتوحا فـامرـت بـاغـلاقـه بـحـجـة أـن لـيـطـلـع فـيـه الشـيـطـان هـل هـذـا صـحـيـحـ؟ ليس صـحـيـحـ هـذـا لـيـس عـلـيـه دـلـيلـ. هـا يـقـول طـبـيـب نـصـرـانـي - 00:52:50

عندما اـقاـبـله جـلـبـ المـصـافـحةـ فـي مـصـافـحةـ إـلـى أـخـرـهـ. مـصـافـحةـ الكـافـرـ لـا بـأـسـ بـهـاـ. يـعـنيـ الـذـي وـرـدـ النـهـيـ عـنـهـ هـوـ مـاـذـا بـدـأـهـ فـيـ السـنـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـا تـبـدـؤـواـ يـهـودـ وـالـنـصـارـىـ بـالـسـلـفـ. وـكـمـا قـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ لـا بـأـسـ اـنـ يـقـولـ أـهـلـاـ وـسـهـلـاـ - 00:53:20

مرحبا الى ان هذا جائز ولا بأس به لكن الذي ينهى عنه هو بدؤه بالسلام لان السلام دعاء له بالسلام اما المصافحة او قول مرحبا او اهلا وسهلا هذا جالس - 00:53:40